

كتاب الأم

مسألة الرجل يكتري الدابة فيضربها فتموت .

(أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعي C تعالى : و إذا اكترى الرجل من الرجل الدابة فضربها أو كبها بلجام أو ركضها فماتت سئل أهل العلم بالركوب : فإن كان فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا يكون فيه عندهم خوف تلف أو فعل في الكبح و الضرب مثل ما يفعل بمثلها عند ما فعله فلا أعد ذلك خرقه و لا شيء عليه و إن كان فعل ذلك عند الحاجة إليه بموضع يكون بمثله تلفا أو فعله في الموضع الذي لا يفعل في مثله ضمن في كل حال من قبل أن هذا تعد و المستعير هكذا إن كان صاحبه لا يريد أن يضمنه فإن أراد صاحبه أن يضمنه العارية فهو ضامن تعدى أو لم يتعد فأما الرائص فإن من شأن الرواض الذي يعرف به إصلاحهم الدواب الضرب على حملها من السير و الحمل عليها من الضرب أكثر مما تفعل الركاب غيرهم فإذا فعل من ذلك ما يكون عند أهل العلم بالرياضة إصلاحا و تأديبا للدابة بلا إعنات بين لم يضمن إن عيب و إن فعل خلاف هذا كان متعديا و ضمن و المستعير الدابة هكذا كالمكتري في ركوبها إذا تعدى ضمن و إذا لم يتعد لم يضمن (قال الربيع) : قوله الذي نأخذ به في المستعير : أنه يضمن تعدى أو لم يتعد [لحديث النبي A (العارية مضمونة)] مؤداه و هو آخر قوله قال الشافعي : و الراعي إذا فعل ما للرعاء أن يفعلوه مما لا صلاح للماشية إلا به و مما يفعل أهل الماشية بمواشي أنفسهم على استصلاحها و ما إذا رأوا من يفعل بمواشيهم ممن يلي رعيته كان عندهم صلاحا لا تلفا و لا خرقه يفعل الراعي لم يضمن و إن تلف و إن فعل ما يكون عندهم خرقه فتلف منه شيء ضمنه عند من لا يضمن الأجير و من ضمن الأجير ضمنه في كل حال